قالوا ولعل التي وقع لادم من الاكل من الشجرة واهبط
منها الى الارض لغرابتها شعاني الحكم وكل من مات من
اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان
كان عاصيا عادت الى النار التي في البرزخ فلا تزال روحه
بنو ادم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا ويفني
العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث
الى يوم الحساب ثم يدخلون الجنة الكبرى او النار
الكبرى ولولا ان الجنة التي يفتح للمومن منها طاقة وان
النار التي يفتح للكافر منها طاقة كانتا هي الجنة الكبرى
او النار الكبرى لفاته الحشر والنشر وما بعدهما
مما ورد انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه الله ولما
كان الغالب على جنة البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى في
في الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها
من بول وغائط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة
من تلك الاكلة الصورية فلذلك انزل ادم وحوى الى
هذه الارض التي هي محل التغير والاستحالات ليخرجا
فيها ذلك القذر الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة ة
من اولادهما انتهى و سمعت اخي افضل الدين رحمه
الله تعالى يقول لما اكل ادم وحوى من شجرة النهي تولد
فيهما البول والغائط ولذة اللمس من الرجال للنساء والدم
وعكسه ولذة الجماع لذلك وتولد في ذريتهما بسبب ذلك
اذا اكلوا من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع في جذام
ومكروه او خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة في
ابويهما الجنون والاغماء والمرض والجماع والصداع
والتكبر والتجبر والقهقهة وارسال الازار والسراويل

والقميص

والقميص والعمامة والغيبة والنميمة والبرص والجذام
والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والاثار
بانه ينقض الطهارة من تامل في جميع النواقض وجدها هذا
كلها متفرعة من الاكل وليس ناقض للطهارة من غير
الاكل ابدا فان من لا ياكل حكمه حكم الملائكة لا يقع منه
شيء ينقض طهارته ابدا مما ذكرناه ومما لم نذكره فان
الملائكة لا تبول ولا تتغوط ولا يجري لها دم ولا تشتهي
النساء ولا الرجال ولا الاستمتاع بشيء من جسدها
ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تعصي ربها بكفر ولا
غيره اذ العبد لا يعصي ربه الا ان حجب عن شهوده تعالى لي
ولا يحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلولا حجابه بالاكل
ما وقع في معصيته ابدا فلذلك امرنا الشارع صلى الله
عليه وسلم والائمة المجتهدون بالطهارة ان اوقع منا
ناقض بالماء المطلق او بدله وامرنا الشارع وكذلك
المجتهدون بالتطهير من النجاسة بالماء كذلك او الحجر
او بالتراب في الاستنجاء او ازالة قذر النعل وذيل
ثوب المراة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة
خرجت من القبل او الدبر وغيرهما حتى عن مس المحل
الخارج منه البول والغائط من قبل او دبر وامرنا
الشارع وكذلك العلماء بغسل السراويل بالماء الملاصق
للذكر المجاور للخارج وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينضح سراويله بالماء عند الطهارة ويقول بذلك
امرني جبريل وسياتي في توجيه الاحكام ان النقض
بمس الفرج خاص باكابر العلماء والصالحين وعدم النقض
خاص بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)